

ابراكم شرطاً في حق المأموم بدليله الوت واستبدت على وان عليه السلام لهذا المذهب
باروي عن عمر بن الخطاب انه قال اما جعلت الخليفة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخليفة
فليصل ايها قالوا ولم يرد خلافة عن ابي عبد من لصاحبه فوجب ان يحكي الجي الاجاز
فيكونه جرحه **تجب** القبول الثاني باروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من
ادرك ركعة من الجوع اصحاف ايها الذي وهذا الخبر قبله عن ابي عبد من باهه على صحة
مداهج على في شرح الخليل في الجواب عنه من صحيح المذهب بجي علم بان قال
ما لفظه فاما ما روي من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجوع اصحاف
ايها الذي ومن ادرك ركعة من الجوع اصحاف ايها الذي ومن ادرك ركعة من الجوع اصحاف
انه جرحه من ضعف ولا يثبت له العلم وذكره في التعليل بعد ذكر هذه الخبرين
قال فان اهل الغلبة في حقه **تجب** وذكره ابو بكر المرادي في شرح مختصر الطحاوي
انه جرحه من ضعف ولا يثبت له العلم وذكره في التعليل بعد ذكر هذه الخبرين
عنه من شراب موثوقاً عليه **قال** القاضي فيقول ان شراب ليس يحتمه **قال** علي بن
هذا الخبر لا يصح من وجه اخر وذلك لان اصل الحديث عن ابي عبد في الاوزاعي ومالك
عن ابي عبد في قوله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجوع
ركعة فقد ادركها **قال** محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد في قوله من ادرك ركعة من الجوع
للحديث **قال** في قوله في لاه على ان ذكر الجوع ليس يكمل الفتح صلى الله عليه
قالا وقتت على هذا انظر في كتاب الموطأ وهو في نسخة وفي نسخة في نسخة في نسخة
تحت قوله **قال** فان ما كان اركوع في شراب انه كان يقول من ادرك ركعة من الجوع
ركعة فليصل ايها الذي وهو اليسته في ارجح على ذلك بما لفظه وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعة من الجوع فقد ادرك الصلوة هذا اللفظ
يعنيه **قال** في صحة ما ذكره من زيادة وصح ان الخبرين لا يصح الاحتجاج به
فصل في ان الجوع يجب على من هم الذليل **تجب** لما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم **قال** الجوع على من هم الذليل **تجب** وما روي جارية النبي صلى الله عليه
واله وسلم **قال** من غلب ان الليل يوجب به الى اهله فليشرب الجوع **قال** هذا الخبرين
جاستها من لظهور مخصوصه عندنا بما في نسخة الا في نسخة وهو مخصوصه ايضا عند
نحو لثباته في لاهية عند جرح من لثباته في نسخة **تجب** روي عن النبي صلى الله عليه
انه جرحه في حشر مؤنه يوم الجوع مع جرحه في الجوع وزيده بن جرحه وعيد يده من الجوع
لجرحه وبنى عليه انه صلى الله عليه واله وسلم **قال** من ادرك ركعة من الجوع فقد ادرك
فقال الجوع وفقال لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانظروا في نسخة
ذلك على ان السفر يوم الجوع قبل صلاة الجوع وجاز **تجب**

دعوا

وعن عائشة **قال** في ركعتين ركعتين في الجهر والسفر في ركعتين ركعتين
ونبينا في صلاة الجهر **قال** علي وانما جرحهم الله تعالى وهذا الجرح ان يكون مسنونا الى الله
صلواته عليه واله وسلم قولاً او شريعاً **تجب** روي السيد بن باهه باستاذة عن ابي عبد
قال فجزأه على انسان نبيكم في الجهر روي في السفر ركعتين **تجب** روي
ايضا باستاذة عن ابي عبد بن زيد **قال** سالت طبا وسألت عن هذا فقال قال ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة في الجهر وفي السفر ركعتين وروي عن ابي عبد **قال**
صلاة الجهر ركعتان وصلاة السفر ركعتان **تجب** عن ابي عبد في قوله على انسان نبيكم **تجب**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه **قال** ان الله تعالى قد وضع على المسافر ركعة الصلاة
والصوم وفي بعض الاخبار ينظر الصلاة **تجب** روي عن ابي عبد في قوله على انسان نبيكم
قال ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ركعتين ركعتين ان المغرب فراج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في الجهر في الظهر والعصر والعشاء واقرأه **تجب** روي بن زيد
بن علي عن ابي عبد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا سافر فصل الصلوات كلها ركعتين
الا المغرب فابن مالك **تجب** روي بن زيد بن علي بن ابي عبد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم انه صلى بمكة ركعتين حتى رجع **تجب** روي عن
ابن عباس **قال** قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين سافر ركعتين وحين قام
اربعاً **قال** قتادة ابن عتبة بن مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم في السفر اربعاً **تجب** روي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم في السفر اربعاً **تجب** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في السفر اربعاً **تجب**
اهل ليرسل الاربع ركعتين حتى يجمع الى اهله **تجب** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في السفر
فقال ركعتين ركعتين من خلف السنه كثر وعمر الشعبي من ان الصلوة في السفر
فقد رغب عن صلاة ابراهيم **قال** في هذه الاخبار على وجوب التقصر وانه كان ظاهراً
عند الصحابة رضي الله عنهم **تجب** روي ان عثمان ان الصلوة يعني فانكر عليه
عبد الله بن مسعود **قال** في صلاة ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين ركعتين
وخلف ابي بكر ركعتين ركعتين وخلف عمر ركعتين ثم تفرقت بهم الطريق فاعتدلت
بضروب من الاعلان منها انه **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
من تأهل بيده ركعتين من اهله وانى قد تأهل هذه البيدة الى غير ذلك من عند ازارته
قدت على ان كان موافقاً له في وجوب التقصر لذلك لما اعتدلت ولقائت
ان هذا هي التقير وهذا ذكرناه من القول بوجوب التقصر وانه جرحه الى المسافر
مذهب اهل البيت عليهم السلام فهو غلبنا في حقه فانه ذهب الى ان التقصر جرحه
وان المسافر يركع في الجهر ولا يتم وهو صحيح مما ذكرناه ولا يصح في الجهر
عند ابي عبد من هل ذلك علم غير اننا لم نلق في نسخة انه ذهب الى انه حشر طه **قال**
السيد بن باهه وهذا القائل قد سبقه الاجماع فوجب سقوطه اذ هو غير محفوظ